بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٩٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٦٢/٢/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٢٤) المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٨ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية، بشأن نطاق الحظر الوارد بالمادة (١٦٠) من قانون الشركات المُساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة وافقت على عزل مجلس إدارة الشركة إعمالاً لنص المادة (٢٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بدءًا من ٢٠٠٩/٦/١٩ فطلبتم استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة عن مدى أحقية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعزولين في إعادة الترشح لعضوية مجلس الإدارة مرةً أُخرى، حيث انتهت إدارة الفتوى إلى عدم جواز ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار عزلهم تأسيسًا على نص المادة (١٦٠) من قانون شركات المُساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وإزاء ذلك فقد ارتأيتم استطلاع رأي إدارة الفتوى ذاتها بشأن ما إذا كان الحظر الوارد بالمادة (١٦٠) المُشار إليها يعد حظرًا مُطلقًا يُمتنع بمقتضاه التعيين، أو الترشح في مجالس إدارة جميع الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أم أن ذلك الحظر يقتصر فقط على مجلس إدارة الشركة التي تم فيها العزل، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى، والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جُمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها من استعراض نصي المادتين (٣)، و(٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أن مدة مجلس إدارة كل من الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأنه يجوز للجمعية العامة للشركة في اجتماع غير عادي، إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من هذا القانون عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم، أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس، وذلك بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفي حال عزل المجلس بأكمله يصدر من الجمعية العامة غير العادية قرار بتعيين مفوض، أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل. وقد ورد القانون المذكور خلوًا من نص يحول دون إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة المعزولين خلال مدة معينة. كما تبين للجمعية من استعراض قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ – والمُعدَّل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ – أن المادة (١٥٨) منه تجيز للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، و١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر في الطلب، وأن المادة (١٦٠) منه تقضي بأنه إذا تبين للجنة المنصوص عليها في المادة (١٥٨) صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه وأيًا ما كان الرأي فيما إذا كانت الواقعة المعروضة يطبق عليها حكم المادة (٢٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، والذي ورد خلوًا من النص على حظر انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة، أو الشركة التابعة الذين تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة عزلهم من عضوية المجلس، وذلك لمدة معينة، أم أنه يطبق عليها حكم المادة (١٦٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة آنف الذكر – والذي يعد الشريعة العامة الحاكمة لشئون الشركات المساهمة – فيما تقرره من حظر انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تعزلهم

مجلس الدولة
مركز المعلومات
الجمعية العمومية

الجمعية العامة العادية وفقًا لهذه المادة، فإن مدة العزل المنصوص عليها بها، ومقدراها خمس سنوات من تاريخ صدور قرار العزل، قد انقضت في الحالة المعروضة، إذ إن الثابت أن الجمعية العامة غير العادية لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة وافقت على عزل مجلس إدارة الشركة بدءًا من ٢٠٠٩/٦/١٩، الأمر الذى لم يعد معه أى جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٩/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حشيش
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع